

إرتباط إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرقابة على القضاء الوطني

مساعدة إبراهيم¹¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، messadiab@gmail.com

تاريخ النشر: مارس/2020

تاريخ القبول: 2020/03/03

تاريخ الإرسال: 2019/01/07

ملخص:

لإرساء العدالة الدولية من خلال محاربة ظاهرة اللاعقاب، وتحفيز قضاء الدول على القيام بالمهام المنوطة به، تؤكد نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن النهوض باختصاصها مرهون بمدى رقابتها للقضاء الوطني، حيث تتمثل هذه الرقابة في المتابعة الدائمة والمستمرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحالات والأوضاع التي ينقذ بتوافرها إختصاصها، إذ أن نظامها الأساسي مكنها من سلطة معتبرة لبسط ولايتها القضائية، هذه السلطة مهدت لسلب المحكمة اختصاص القضاء الوطني، فعدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في إجراء المحاكمة يحول الإختصاص من هذه الأخيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وعمليا لن يكون هذا الإجراء دون سعي جاد من المحكمة الجنائية الدولية من خلال الرقابة لكشف حالات قيام إختصاصها، وتشديد الخناق على الدول الساعية إلى توفير الملاذات الآمنة لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاص القضائي الدولي، القضاء الوطني، السيادة .

Abstract:

To assert international justice through combating the non-punishment phenomenon and encouraging the state justice to accomplish the tasks at hand, and the main justice system for the international criminal court texts confirm that the texts with their jurisdiction with its extent of supervision of the national judiciary, where this supervision constitutes of constant prosecution in a direct manner or an indirect one for cases and situations that are convened by the availability of their competence, where its judiciary gave it great authority over its jurisdiction, allowing for plundering national authority for its inability or unwillingness to perform judicial prosecutions and trials, and practically this procedure will not be without serious pursuit from the international criminal court through supervision to expose prosecutable cases, and tightening the noose around the states that seek to provide safe refuge for the ones that committed the most dangerous international crimes.

Key words:

Control, international criminal court, international jurisdiction, national judiciary, sovereignty.

مقدمة:

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مبدأ أولوية القضاء الوطني على القضاء الجنائي الدولي، نتيجة عدة إعتبارات، كتمسك بعض الدول بمبدأ السيادة في صورتها المطلقة¹، وتخوف البعض الآخر من إنحرافات المحكمة وتسلطها، كما عارضتها عدة دول لإعتبارات عقائدية أو أيديولوجية²، فجاء نظام المحكمة الجنائية الدولية على شكل معاهدة توفيقية ترغيباً للدول بالإنضمام إليها، حيث جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة عبارة (المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية) .

يفهم من هذا أن المحكمة تمارس دوراً إحتياطياً للقضاء الوطني، فلا يجوز أن تمارس المحكمة الدولية إختصاصها إلا على أساس تبعية³، فالمحكمة لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل إن هذه الأخيرة أنشأتها بإرادتها المستقلة بموجب اتفاق دولي نص صراحة على أن المحكمة ذات إختصاص تكميلي، وليس سيادي على القضاء الوطني⁴، فالمحكمة ليست كيانا قانونياً فوق إرادة الدول⁵، إلا أن نظام روما أورد حالتين تستطيع المحكمة الجنائية الدولية سلب إختصاص القضاء الوطني في جريمة ما تدخل ضمن إختصاصها، متى رأت عدم رغبة القضاء الوطني أو عدم قدرته على تحقيق العدالة، فمتطلبات العدالة تفرض على المحكمة البحث والتقصي على مدى توافر أسباب قيام إختصاصها (عدم رغبة وقدرة القضاء الوطني) .

بمقتضى مبدأ التكامل تتمتع المحكمة بسلطة إقرار مدى فعالية القضاء الوطني في متابعة الجرائم المختص فيها⁶، ولن يتأتى ذلك إلا بممارسة دوراً رقابياً على القضاء الوطني من أجل النهوض بإختصاصها، وإذا ما فرضنا بان الدور الرقابي للمحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني لا يمس بمبدأ أولوية ولاية القضاء الوطني على ولاية القضاء الدولي الجنائي بحكم أن هذه الرقابة ليس المقصود بها التسلط على الدول وإخضاعها لأوامرها، بل ما يهمنها في هذه الدراسة الإحاطة بحتمية الدراية والعلم الواجب توافره لدى المحكمة الجنائية الدولية بحالات، وأوضاع، وفعالية القضاء الوطني، والقول بعكس هذا الكلام يجعل من العدالة الدولية عدالة خضوع وقبول المحكمة لصلاحياتها بموافقة الدولة المختصة، وإبرادتها المنفردة، أي انتظار المحكمة الجنائية الدولية لقيام اختصاصها عن طريق هبة وتبرع الدولة بصلاحياتها إليها، وفي ظل إرتباط الكثير من مرتكبي الجرائم الدولية بدواليب الحكم في دولهم، لا يمكن تصور قيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بانعدام الرقابة على قضاء هذه الدول، وفي ظل إنكار كامل لأي سلطة متابعة لعمل محاكم هذه الأخيرة سيؤدي حتماً إلى واقع يجمع القاضي والجاني في شخص واحد، وهنا نتساءل عن جدوى المحكمة ودورها في محاربة ظاهرة اللاعقاب، ؟ الأمر الذي يفرض إلزامية تمكين المحكمة بسلطة النهوض بإختصاصها ولن يتأتى ذلك إلا بالرقابة لمواكبة وتحديد حالات إنعدام قدرة أو رغبة الدولة .

وهكذا نخلص إلى إثارة الإشكالية التالية:

ما مدى ارتباط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية برقابتها على القضاء الوطني؟
للإجابة عن هذه الإشكالية ، ومن منطلق لا رقابة دون قانون، لإضفاء المشروعية على هذه الرقابة من جهة، وكذا إثباتها من جهة أخرى، وجب البحث أولاً في طيات النظام الأساسي للمحكمة لتأسيس رقابة المحكمة على القضاء الوطني، وكذا حدود ونطاق هذه الرقابة ومدى إرتباطها بممارسة اختصاصها، وصولاً إلى أثرها على تحقيق العدالة الدولية، وتكريسها لبعض مبادئ وقواعد القضاء الجنائي الدولي.

ونظراً لندرة الدراسات التي تتناول ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للرقابة على القضاء الوطني، وتأكيدها كشرط أساسي للنهوض باختصاصها، تكمن قيمة وأهمية هذا البحث في إبراز حقيقة هذه الرقابة، وارتباطها بفعالية المحكمة ، وأثرها البالغ في تكريس العدالة الدولية، إعتاماداً على المنهج الوصفي التحليلي الإستقرائي الملائم لموضوع البحث وذلك لتحليل بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإثبات وجود الرقابة من جهة واستقراء المعاني الدالة على أهميتها ودورها في إرساء العدالة الدولية من جهة أخرى، وكذلك لتشعب موضوع البحث وإرتباطه الوثيق بأبعاد ومفاهيم سياسية كالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبعض المفاهيم والمبادئ القانونية كمبدأ التكامل، ومبدأ محاربة ظاهرة اللاعقاب، وتفعيل دور القضاء الوطني في أداء مهامه .

المبحث الأول: الأساس القانوني لرقابة المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني.

بما أن المحكمة الدولية وجدت لضمان الإحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية، فهذا حتم عليها أن تبقي رقابتها للمشروعية على إجراءات القضاء الوطني ولجميع مراحل الدعوى، وهذا هو غاية الدور المكمل للمحكمة الجنائية لعمل القضاء الوطني، فعدم ممارسة هذا الأخير لإختصاصه ينتج عنه حتمياً قيام إختصاص المحكمة في حدود الجرائم الداخلة في إختصاصها، كذلك عندما تدقق المحكمة بإجراءات وقرارات القضاء الوطني فتجدها غير مستقلة، وغير نزيهة، فهي تتدخل لتتولى بنفسها، وبواسطة دوائرها المعنية، والمدعي العام الدولي مسألة الملاحقة القضائية لجميع مراحلها⁷.

فالتكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الدولية ليس تكاملاً بين نظامين قانونيين متساويين في المنزلة، بل أحدهما يعد رقيباً على الآخر⁸، إن هذا الأمر يدفعنا للبحث أولاً عن تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة ثم معايير انعقاد اختصاص المحكمة لتبيان الأسس القانونية التي تمهد للمحكمة بسط رقابتها على القضاء الوطني للنهوض باختصاصها ونطاق هذه الرقابة ومراحلها .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على القضاء الوطني.

تنص المادة (4)، في فقرتها الأولى من النظام الأساسي، على أن للمحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية، كما لها الأهلية القانونية التي تستحقها لممارسة وظائفها، وأداء مهامها، معنى

هذا انه يمكن للمحكمة القيام بأي إجراء قانوني من تلقاء نفسها عندما يقتضي الوضع الدولي ذلك، دون إنتظار ترخيص من أي طرف كان⁹، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى، يعتبر المجتمع الدولي مجتمع لامركزي بطبيعته كون السلطات التي يحتوي عليها هي الأخرى لا مركزية بطبيعتها، الأمر الذي أدى إلى افتقاره إلى سلطات مركزية عليا، حيث تملك الدولة على المستوى الوطني سلطة الإلزام والإكراه بفضل ما تملكه من وسائل قادرة من خلالها على فرض وإحترام النظام، وهي سلطاتها الثلاث (التشريعية، التنفيذية، والقضائية)، وهذا ما ينقص المجتمع الدولي ، إلا أن النمو الكبير وبسرعة لقواعد القانون الدولي، وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية صارت هناك محاولة جادة وحديثة لفرض سلطة القضاء، ومن ثم التصدي إلى كل ما يمكن أن يشوب تطبيق القواعد الدولية، وذلك بفرض الرقابة على الدول المتمتعة باستقلال وسيادة تامة على تصرفاتها من اجل إخضاعها للشرعية الدولية¹⁰، ومن هنا فالمحكمة ورغم تأكيد نظامها الأساسي على عدم سموها على الدول الأعضاء فيها إلا أن حقيقتها تعتبر طموحا يتضمن السعي وراء إيجاد سلطة قضائية دولية عليا ومستقلة (أسمى من الدول ومستقلة عنها).

يرى الأستاذ ساشا رولف لودر، أنه بالرغم من أن نظام المحكمة الجنائية الدولية يقوم على أساس مبدأ التكامل، إلا أنه لا يمنع أي من مفهوم السلطة فوق وطنية ومفهوم التبعية المفهوم الآخر¹¹، فقد أجازت المادة (99) في فقرتها الرابعة من النظام الأساسي للمدعي العام أن يبادر بالتحقيق داخل إقليم الدولة التي يطلب منها تقديم المساعدة والإضطلاع بذلك في ظل غياب سلطات الدولة¹²، وهذا ما يؤثر مباشرة على الاختصاص القضائي لهذه الأخيرة، وهكذا نجد أن تكريس الرقابة على القضاء الوطني لا يتعارض مع مبدأ التكامل، بل يعتبر الحجر الأساس في إعمال هذا الأخير طالما كان الهدف منها هو تفعيله، فما حدود هذه الرقابة وما هي معاييرها؟

أولاً: نطاق رقابة المحكمة الجنائية الدولية للقضاء الوطني .

تبنت معاهدة روما ما ورد في محكمة نورمبرغ عام 1947 حول تطبيق القانون الدولي، من خلال ملاحقة الأفراد وليس الدول أو الهيئات المعنوية، لان من يرتكب الجرائم فعليا هم الأشخاص الطبيعيون لا الاعتباريون¹³.

إلا أن نص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحدث ظاهرة غير مسبقة من قبل، إذ انه لم يسبق أن خضع القضاء الوطني للرقابة من قبل¹⁴، بيد أن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت تلعب دورا رقابيا هاما جدا على القضاء الوطني، فالرقابة هنا تنصب على عمل وتصرفات الدول من خلال أجهزتها القضائية ولا تتعلق بالأفراد، وبما أن الإختصاص القضائي أو الولاية القضائية ملك للدولة أصلا، ولا يملكهما الأفراد، فالرقابة تنحصر في إطارهما فقط .

بتحليل نص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح جليا إتفاق الدول المشاركة في مؤتمر روما على تقييد الإختصاص القضائي للمحكمة بقولها:

“ تقرر المحكمة بان الدعوى غير مقبولة في حالة ما: —

أ_ إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في والإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب_ إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج_ إذا كان الشخص المعني قد سبق وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

د_ إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر".

يندرج مضمون هذه المادة ضمن القيود المفروضة على المحكمة الواجب عليها مراعاتها قبل أن تنتظر في الدعوى المعروضة أمامها، إذ يجب على المحكمة أن تتأكد أولا من إختصاصها في نظر الدعوى طبقا لنص المادة (17) بإنعدام الأسباب المؤدية إلى إتخاذ قرار بعدم مقبولية الدعوى كما هي مبينة أعلاه من (أ) إلى (د)¹⁵، وهنا وبمفهوم المخالفة يجوز للمحكمة النظر في الدعوى المعروضة أمامها متى تحققت وتأكدت من عدم رغبة الدولة المختصة، وعدم قدرتها على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة وهنا السؤال حول مفهوم عدم الرغبة وعدم القدرة ؟. إذ ينعقد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال توافر أحد هذان المصطلحان فالى أي جهة يؤول عبء إثبات توافرها ومدى إرتباط ذلك بالعمل الرقابي؟

ثانيا: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تحديد وتقدير حالات إنعقاد إختصاصها.

تنص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال فقراتها (2) و(3) على حالات تحديد عدم القدرة أو عدم الرغبة بتأكيدا على الآتي:

" 2 - لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تتظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي.....

3 - لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تتظر المحكمة فيما.....".

إن الصياغة اللغوية التي جاءت بها الفقرتين (2) و(3) تمنح للمحكمة السلطة الواسعة في تقدير حالات عدم الرغبة أو عدم القدرة من خلال عبارة "تتظر المحكمة" إذ تستأثر المحكمة وحدها بالملاحظة والتمحيص الذي يستتبع حتما بإقرار الحكم على الحالة المنظورة على أنها تجيز أو لا تجيز للمحكمة التدخل والفصل في القضية أو الدعوى.

كما عدت الفقرة الثانية حالات إنعدام الرغبة، حيث إن القضاء الوطني في حالة عدم الرغبة له الإمكانية في القيام بعمله، لكنه لم يقدّم به على أحسن وجه، أو لم يباشره إطلاقاً¹⁶، وهنا نكون أمام حالتين اثنتين، إما أن هناك إجراءات تحري وتحقيق، أو فصل في القضية بحكم من طرف القضاء الوطني، ولكن بشكل صوري أو غير نزيه لحماية المذنب من المتابعة الجزائية، ذلك أنه رغم صدور حكم من

المحكمة الوطنية، إلا أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر من جديد في وقائع القضية نفسها، وبالأشخاص أنفسهم، وعلى الجرم نفسه حينما ترى أن هذا الحكم القضائي الوطني صدر عن قضاء وطني يفقد للإستقلالية والنزاهة.

أما الحالة الثانية فهي عدم تحرك القضاء الوطني، وعدم إتخاذهِ للإجراءات اللازمة لمتابعة الجناة المرتكبين للجرائم الدولية، أو تأخره عن ذلك تأخراً غير مبرر منطوي على نية عدم المتابعة أو عدم تقديم الشخص الجاني للعدالة، هنا تبادر المحكمة الجنائية وتنصب نفسها محكمة ذات أولوية.

بتحليل نص الفقرة الثانية من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها تتعلق بنية القضاء الوطني، فالمحكمة مجبرة على البحث عن سوء النية للنهوض باختصاصها، ما يجعلها مراقبا دعويا للتدابير والإجراءات المتخذة على المستوى المحلي، كما أن سوء النية حسب الفقرة المذكورة سابقا يتمظهر بالتأخير اللامبرر في إتخاذ إجراءات المحاكمة، أو تم مباشرتها بصورة منعدمة النزاهة والإستقلال، وهي في الحقيقة مفاهيم مطاطة وتتسم بالضبابية وعدم الوضوح، فهي إذن مفاهيم غير مضبوطة، والأمر يعد مقصوداً إلى حد بعيد لتسهيل عمل المحكمة فيما بعد، بإدخال ما تريد ضمن حالات عدم الرغبة، ومن ثم فللمحكمة مجال واسع وحرية كبيرة في تقدير حالات عدم الرغبة.

أيضاً ما نستشفه من خلال "عدم القدرة" حيث نصت الفقرة الثالثة عن أسباب تحديد عدم القدرة وتعدادها، وبعيدا عن سوء النية، فحالات عدم القدرة لخصتها الفقرة (3) في عبارتها الأخيرة بقولها: "...أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها...." فهي تشمل أي سبب آخر تراه المحكمة أساساً لسلب الإختصاص من القضاء الوطني.

من خلال تحليل نص المادة (17) يتضح جلياً، وبشكل لا يدعو للشك أن دور المحكمة الجنائية الدولية في التقييم والرقابة على عمل المحاكم الوطنية في حدود اختصاصها أساسه السلطة الواسعة التي تجعل منها صاحبة الاختصاص بنظرها وتقديرها، ومن ثم فهي التي تقرر إثر ذلك انعقاد اختصاصها بنفسها.

وبموجب هذه السلطة أصبحت المحكمة الجنائية الدولية أعلى من سلطة الدول لامتلاكها سلطة الرقابة عليها¹⁷، لكن هذه الرقابة في صالح العدالة الدولية كونها تحت الدول على القيام بدورها من أجل محاربة ظاهرة اللاعقاب وتطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: مراحل وآليات رقابة المحكمة الجنائية الدولية للقضاء الوطني.

لا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية في جميع إجراءات القضاء الوطني المختص في التحقيق من سماع شهادة الشهود، وأقوال المجني عليهم، وكذا الأطراف الآخرين، وباقي الإجراءات الإحتياطية كذلك لا علاقة لها بكيفية إصدار هذا القضاء لأمر القبض، والتوقيف، وتمديده بحق المتهمين ما دام الأمر ضمن المعايير المعترف بها، ولكن تدخل المحكمة يبدأ عندما يثبت لها عدم رغبة القضاء الوطني في

إثبات الجدية في إجراءات التحقيق الابتدائي، كأن تتخذ هذه الإجراءات في سبيل حماية المتهم من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ارتكبها، أو لا تلقي القبض عليه في الوقت الذي يجب عليها ذلك، أو تطلق سراحه رغم تطابق أقوال الشهود والمجني عليهم حول إرتكابه للجريمة، أو قد لا يسمع القضاء الوطني لأقوال الشهود رغم تقديمهم له طلبات لسماعهم، أو طلب المجني عليهم ذلك، أو غيرها من الإجراءات والقرارات التي يتضح منها عدم إستقلالية التحقيق الذي يجريه هذا القضاء، أو عدم نزاهته، إضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة يعتبر التأخر غير المبرر لإتخاذ إجراء التحقيق اللازم من قبيل عدم رغبة هذا القضاء في القيام بمهامه على أكمل وجه¹⁸.

أولاً: رقابة المحكمة لإجراءات التحقيق وتحريك الدعوى .

إن نظام المحكمة يقرر لهذه الأخيرة صلاحيات واسعة لتحديد مشروعية أو عدم مشروعية إجراءات وقرارات القضاء الوطني أثناء التحقيق الابتدائي ، وكل ذلك في سبيل الحفاظ على الغاية التي من أجلها أنشأت المحكمة الدولية، والتي تمثل ضمان الإحترام الدائم للعدالة الدولية، وضرورة ألا يفلت مجرم من العقاب، أو لا ينال الجزاء الذي يستحقه كاملاً¹⁹.

يبدو أيضاً من خلال نص المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة أن المدعي العام ملزم بإشعار الدولة المختصة بالحالة المحالة إلى المحكمة ، ولها في غضون شهر أن تطلب اختصاصها بإبلاغه أنها تباشر التحقيقات، أو قد أجرتها، فمن خلال نص الفقرة الثالثة تظهر رقابة المدعي العام بإعادة النظر في التنازل عن التحقيق لصالح الدولة المختصة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل، أو في وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه إن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك²⁰.

كما نصت الفقرة (5) على وجوب الدول ودون تأخير لا موجب له أن تبلغ المدعي العام وبصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه²¹، وهذا ما يؤكد إتجاه نصوص الميثاق إلى منح المدعي العام الدولي سلطة رقابة على القضاء الوطني حتى أثناء ممارسة هذا الأخير لإختصاصاته، وهذا مغزاه البحث عن مدى رغبة القضاء الوطني في إرساء العدالة في حالة ما .

كذلك نصت المادة (18) في فقرتها (6) أيضاً على مجال آخر استثنائي، يمكن للمدعي العام وبقرار مستعجل من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير لعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق²².

وفي هذا السياق فقد إعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن النظام الأساسي للمحكمة يمنح المدعي العام سلطة سؤال الشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية بإقليم الدولة أمر يتعارض مع ما للسلطات القضائية الوطنية من إختصاص مطلق على إقليمها، كما يتعارض مع ما جرت عليه قواعد التعاون الدولي والمساعدة القضائية من مسؤولية السلطات القضائية الوطنية وحدها في الإضطلاع بتلك الإجراءات بنفسها بدلاً من أي سلطات أجنبية²³ .

ثانيا: رقابة المحكمة الجنائية الدولية على أحكام القضاء الوطني.

نصت الفقرة (3) من نص المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه: " الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة (6) أو المادة (7) أو المادة (8) لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى: أ - قد أُنْضِمت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة أو .

ب - لم تجر بصورة تتسم بالإستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة ". لقد أشارت المادة (20) إلى مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، رغم أنه لم يرد النص عليه في الباب الثالث ضمن المبادئ العامة للقانون الجنائي، ومفاد هذا أنه يحظر تكرار محاكمة شخص على نفس الجريمة مرتين بعد صدور حكم نهائي في حقه بالإدانة أو البراءة، والحكم النهائي هو الذي إستنفذ جميع طرق الطعن طبقا للقوانين المعمول بها، وبالتالي يصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به، فمن حق كل فرد أن لا يسأل عن نفس الفعل أكثر من مرة، وإلا صار تحت التهديد المستمر بمحاكمته مجددا عن أفعال سبق له وان حوكم عنها²⁴، إلا أن أحكام الفقرة (3) من هذه المادة جاءت لتشير إلى أن لا قيمة للمحاكمة والحكم الصادر في الدعوى ذاتها وعلى المتهم نفسه من القضاء الجنائي الوطني، إذا كانت الإجراءات التي إتخذها هذا القضاء تهدف إلى حماية المتهم من المسؤولية الجزائية، أو أن هذه الإجراءات لم تتسم بالإستقلالية و النزاهة، وهذا ما يعني بأنه بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تجري إعادة محاكمة شخص سبق محاكمته من طرف إحدى محاكم الدول الأطراف إذا لم تقتنع المحكمة بجدية ونزاهة الحكم الصادر من هذه المحاكم ، وهذا في الواقع ولاية أخرى يمنحها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد بأنها أعلى من الولايات القضائية للدول الأطراف كونها تملك سلطة الرقابة عليها²⁵. من هنا يتضح الرابط الوثيق بين سلطة الرقابة الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية وحالات قيام إختصاصها، فاستثنائها بتقدير وتقرير حالتي "عدم الرغبة وعدم القدرة"، وتقييد الدول من تقديم أي دفع من الدفوع في هاتين الحالتين، أمور تؤسس لرقابة المحكمة للقضاء الوطني من جهة وحتمية هذه الرقابة لإحقاق العدالة المنشودة من جهة أخرى .

ثالثا : آليات رقابة المحكمة الجنائية الدولية للقضاء الوطني.

حصرت المادة(13) من نظام روما صفة التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بثلاث جهات هي الدولة الطرف، أو مجلس الأمن، أو مدعي عام المحكمة، مستبعدة المنظمات الدولية والأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تبقى قوة ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية²⁶.

إذ يتم لفت إنتباه المحكمة الجنائية الدولية إلى وقائع وأوضاع من خلال تقديم تقارير أو معلومات أو إحالات أو طلبات ينعقد من خلالها إختصاص المحكمة، فهي آليات تسهر على تفعيل دور المحكمة بتنبيهها متى توافرت شروط ومعايير إختصاصها، فهي بمثابة وسائل متابعة تؤسس لرقابة المحكمة على القضاء الوطني²⁷.

وهكذا فإن نظام روما أوجد وسائل وآليات تحريك الدعوى حديثة مقارنة بالمحاكم الدولية السابقة، كمحكمة نورمبرغ التي حصرت مهمة تحريك الدعوى في جهاز الإدعاء العام، إذ تنوعت هذه الآليات بين الإدعاء القانوني الخالص الذي تنهض به كل من الدول الأطراف والمدعي العام، والإدعاء الدولي السياسي الذي منح لمجلس الأمن كونه جهازا سياسيا، لاسيما عندما يكون متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق.²⁸

إن هذه الآليات التي تساعد العدالة الدولية في المتابعات القضائية تعتبر وسائل رقابية مباشرة، وقد تكون وسيط بين الدعوى القضائية والوسائل غير المباشرة الأخرى، فإقتصار مصادر تنبيه المحكمة بوقوع الجرائم الدولية بصفة مباشرة على جهات الإحالة الثلاث، الدولة الطرف، المدعي العام، ومجلس الأمن، لا يقصي تماما باقي المصادر الأخرى كالمنظمات الحكومية أو غير الحكومية، أو الأفراد، ولكن بطريقة غير مباشرة، أي باللجوء إلى المدعي العام من خلال تمكينهم إياه بمعلومات تفيد وجوب قيام إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يجب الإشارة أن مجلس الأمن لا يتقيد في الإحالة بالشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها، خاصة ما تعلق بواجب نسبة الجريمة المرتكبة إلى دولة طرف في النظام الأساسي، هذا ما يجعل للمحكمة إمكانية بسط ولايتها القضائية على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة كلها (باستثناء الدول الكبرى صاحبة حق الفيتو)، فمجلس الأمن يوسع من اختصاص المحكمة ليصبح اختصاص عالمي (الاختصاص المكاني).

وما يؤكد أن مجلس الأمن يعتبر أداة رقابة رفقة الدول الأطراف، والمدعي العام الدولي، هو عدم التزام المحكمة بمباشرة إجراءات المحاكمة بمجرد إحالتها لها، بل لها أن تتأكد من وجود أساسا واقعي يؤكد ما جاءت به الإحالة، فهذه المصادر الثلاثة للإحالة فقط تلفت إنتباه المحكمة والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق²⁹.

المبحث الثاني: واقع العدالة الجنائية الدولية في ظل الرقابة على القضاء الوطني.

يترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام المحكمة الجنائية الدولية أن تكون للدولة الحرية التامة في الإنضمام لها أو العزوف عنها، وبإعتماد مؤتمر روما لهذا الحل، فانه يكون بذلك قد أخذ بنظر الإعتبار حساسية مسألة الإختصاص الجنائي الوطني، التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول لقبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة واختصاصها، والواقع إن الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة يعد

بذاته مأخذاً مسجلاً على هذا النظام، إذ لا يمكن أن تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى من أن تكون عرضة للإتهام والمحاكمة أمام هذه المحكمة³⁰ (أفرادها ومواطنيها).

كما أن إرادة الدول هنا تكون إما نابعة من سعيها وراء إحقاق العدالة الجنائية الدولية، وهذا ما يبدو من نوايا الدول المؤسسة والمؤيدة لتأسيس هذه المحكمة من جانب، ومن جانب آخر قد تنبع هذه الإرادة من الدوس على هذه المحكمة وإستخدامها في الأغراض الخاصة بعيداً عن العدالة ومحاربة الجرائم الدولية وهذا ما يجعلنا أمام طوائف مختلفة من الدول: -

1. الدول الأطراف في النظام الأساسي التي تقوم بدورها القضائي في حدود إستطاعتها وإمكاناتها.
2. الدول الأطراف في النظام الأساسي التي ترى نفسها أعلى سلطة من المحكمة وان المحكمة وسيلة تستخدمها للهيمنة والابتزاز الموجه ضد الدول الضعيفة.

3- الدول غير الأطراف التي ترى نفسها غير معنية تماماً بهذه المحكمة ولا تشملها رقابتها.

إن واقع القضاء الجنائي الدولي من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اليوم، ومن خلال المعطيات السابقة، يتضح أن دور الرقابة الواجب على المحكمة التسلح به لا يمكن أن نتصور وجوده إلا ضد الفئة الأولى من الدول المذكورة (الدول الضعيفة) وهذا ما يولد الشكوك لدى هذه الأخيرة أمام واقع تقرضه طبيعة المحكمة، وتركيبية المجتمع الدولي الذي يخرج عدد كبير من الدول من دائرة ولاية المحكمة، سواء كانت دول أكثر وأقوى سلطة من المحكمة الجنائية الدولية، أو دول ذات ولاء للدول العظمى، وهذا ما يرهن رقابة المحكمة على النهوض بإختصاصها بمدى قوتها على الصعيد الدولي ومدى سمو منزلتها من القضاء الوطني .

المطلب الأول: أثر رقابة المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني.

يرى بعض رافضي قيام المحكمة الجنائية الدولية³¹ أن هذه الأخيرة وسيلة من وسائل هيمنة العولمة لصالح الدول الكبرى، كون ولايتها القضائية لا يمكن لها سوى أن تنصب على الدول الضعيفة، ومن ثم فرقابتها للدول تنحصر في نطاق هذه الأخيرة ، بل أصبح هذا الرأي لدى المؤيدين أيضاً مراعاة مع واقع المحكمة اليوم، ورغم كل هذه العثرات التي تواجه المحكمة إلا أنه لا بد من تفعيل هذا الجهاز من خلال تشديد رقابته على الأنظمة القضائية الوطنية لما في ذلك من أثار إيجابية معتبرة لصالح العدالة الدولية.

أولاً: تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب .

إن الإفلات من العقاب يهدد المنظومة العالمية لحقوق الإنسان بسبب عدم إمتثال الدول للقواعد التي تلزمها بالتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة وسن القوانين ووضع آليات لضمان عدم الإفلات من العقاب³².

لم يغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن ذكر مبدأ عدم الإفلات من العقاب وذلك بتأكيد من خلال الديباجة على سعي الدول الأطراف وعقدها العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب³³.

إن الإفلات من العقاب يحدث بسبب إخلال الدول بالتزاماتها في التحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة إزاء مرتكبي هذه الانتهاكات ولا سيما في مجال القضاء³⁴.

إن مبدأ التكامل يتطلب وجود كل من نظامي القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجزائي الدولي، بحيث يعملان معاً كطرفين متكاملين لكبح الجرائم المتعلقة بالقانون الدولي والحد منها، فعندما يعجز الأول عن القيام بذلك يتدخل الآخر ويضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب³⁵.

فإذا كانت المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في معاقبة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بسبب الإجماع الممنهج وتورط رجال الدولة وأعاونها في ارتكاب الجرائم ولمنع الإفلات من العدالة في مثل هذه الحالات وجب من الضروري فرض العدالة الدولية بتدخل المحكمة الجنائية الدولية³⁶.

كما أنه لا يمكن تفسير إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية، أي إعادة المحاكمة لصورتها وعدم جديتها، إلا لمحاربة ظاهرة اللاعقاب، وتكريسا لمبدأ محاربة الإفلات من العقاب، وهذا لن يكون إلا من خلال تفعيل دور المحكمة بالاضطلاع بمهامها والنهوض بإختصاصها بتشديد دورها في رقابة المحاكمات والمتابعات القضائية الوطنية ضد الجرائم الدولية .

ثانيا : تفعيل وتحفيز دور القضاء الوطني على الإضطلاع بإختصاصه .

منذ سنة 1914 وحتى نهاية القرن العشرين لم يخلو العالم من الحروب الأهلية أو الدولية، ومن مجازر يفوق اللاحق منها السابق، حتى غدا وجود قضاء واحد غير قادر على إنجاز المهام المسندة إليه في التحقيق بجرائم الحروب وفظاعتها، لاسيما وأن النظر في مثل هذه الدعاوى يستغرق في الغالب وقتا طويلا لجمع الأدلة حولها، وإصدار الحكم فيها لما تتسم به من تشعب وتعقد³⁷.

يعود الفضل لنظام محكمة روما الذي أسس لنظام جنائي دولي جديد وتحويل القانون الجنائي، ومع ذلك لا يجب النظر إلى هذه القفزة النوعية من زاوية مثالية ذلك أن الأنظمة الوطنية ليست مقيدة كلية، على هذا الأساس يجب أن تتكاثف الجهود من أجل جعل المحاكم الوطنية هي الأصل وليس القضاء الدولي الذي يناط به الدور التكميلي فقط في حالة إنكار العدالة أو التقصير في الإجراءات والمتابعة³⁸.

إن إقرار الإختصاص التكميلي في النظام الأساسي للمحكمة يعمل على دفع الحكومات إلى السعي جديا بالتحقيق في الجرائم التي ترتكب على أراضيها ومعاقبة مرتكبيها لأنها تعلم أن في حالة عدم القيام بذلك الدور، أو إخفاقها فإن الإختصاص ينتقل حينها إلى المحكمة الجنائية الدولية³⁹.

وهكذا يظهر جليا دور الرقابة المفروضة على القضاء الوطني من خلال تنشيط روح المسؤولية القضائية لديه، وتخفيف العبء في الملاحقة والمتابعة المفروض على المحكمة الجنائية الدولية، والنتيجة

المثلى في هذا تختزله المعادلة المؤكدة لحقيقة مفادها أن " كلما زاد نشاط القضاء الوطني نحو الجدية والنزاهة نقص عمل المحكمة وتلاشى للانعدام"، وربما هذا هو الهدف الأسمى من إنشاء القضاء الجنائي الدولي وأحسن دور له لإحقاق العدالة ومحاربة اللعقاب هو حث الدول على القيام بالأدوار القضائية المنوطة بها على أكمل وجه، ومتى تحقق ذلك بات دور القضاء الجنائي الدولي يقتصر إلا على الرقابة.

المطلب الثاني: تطبيقات حول الرقابة الجنائية الدولية على القضاء الوطني.

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/10، تلقت المحكمة عدة إحالات تخص جرائم شديدة الخطورة على المستوى الدولي، إذ تحركت المحكمة للفصل في بعضها وأصدرت فيها أحكاما، كما لا تزال تنتظر في بعض القضايا الأخرى، إلا أنها صرفت النظر عن بعض القضايا بداعي التقيد بمسائل المقبولية والاختصاص والولاية القضائية⁴⁰، وهكذا يبدو نشاط المحكمة متزايدا من خلال تفعيل وسائل وآليات الإحالة.

أولا: القضايا المحالة على المحكمة من الدول الأطراف.

قامت كل من جمهوريات الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، وإفريقيا الوسطى، ومالي بإحالة قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، نتيجة تزايد العنف على أراضيها والتي خلفت عشرات الآلاف من الضحايا⁴¹.

في شهر ديسمبر 2003، إستلم مكتب المدعي العام أول حالة تتعلق بالجرائم المرتكبة في الأراضي الأوغندية، كما تعد قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ تقدم رئيس الجمهورية جوزيف كابيلا (Joseph-Kabila) بتاريخ 3 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى مدعي عام المحكمة تتضمن إحالة الوضع في بلده للتحقيق في الجرائم المرتكبة، والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة، وكذلك الشأن بالنسبة لجمهورية إفريقيا الوسطى من طرف حكومتها بتاريخ 22 ديسمبر 2004، وبتاريخ 13 جويلية 2012 أحالت حكومة مالي إلى المدعية العامة حالة الوضع في شمال البلاد⁴².

كل هذه القضايا تمت إحالتها من طرف الدول الأطراف في نظام روما، وهكذا يبدو أنها اختصرت الطريق الذي ستسلكه المحكمة في ظل غياب هذه الإحالة، وانعدام المتابعة من طرف الأنظمة القضائية لهذه الدول، وبهذا تؤسس هذه الآلية لمقاربة إحلال الدولة الطرف كوسيلة للرقابة على نفسها أو غيرها من الدول الأطراف لصالح إقرار قيام اختصاص المحكمة.

ثانيا: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن الدولي.

قامت نيجيريا في مارس 2005 نيابة عن دول الاتحاد الإفريقي وبصفتها رئيسة الاتحاد، باقتراح إنشاء "الهيئة الإفريقية للعدالة الجنائية والمصالحة" للنظر في إنتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب المشتبه في وقوعها بدارفور، وقد تم رفض هذا الإقتراح، رغم حصوله على تأييد حكومة السودان، مع عدد من الإقتراحات الأخرى، منها إقتراح الولايات المتحدة بتمديد فترة إنتداب المحكمة الجنائية الدولية

لرواندا للنظر في جرائم دارفور، إلا أنه وبتاريخ 31 مارس 2005 إعتد مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1593)، وأحال لأول مرة في تاريخه قضية للمحكمة الجنائية الدولية، رغم امتناع الصين، والولايات المتحدة، وبرايزيل، والجزائر عن التصويت ، كما تبني مجلس الأمن وبالإجماع القرار (1970) حول إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة، وهي المرة الثانية التي يحيل فيها المجلس قضية إلى المحكمة⁴³.
ثالثا: الإحالة التلقائية من طرف المدعي العام .

بتاريخ 26 نوفمبر 2009 قام المدعي العام للمحكمة بطلب الإذن من الدائرة التمهيدية الثانية من أجل فتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت في كينيا⁴⁴، وكذلك بخصوص الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في دولة الكوديفوار إثرى النزاع حول السلطة بين - لوران غباغبو، وألاسان واتارا - (Laurent-Gbagbo et Alassane Ouattara)، حيث أن دولة كوديفوار رغم أنها ليست طرفا في نظام روما، إلا أنها قبلت بولاية المحكمة، وإختصاصها في الجرائم الواقعة في إقليمها أثناء النزاع المذكور، وبتاريخ 23 جوان 2011 قام المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في الحالة الإيفوارية، كما أذنت بتاريخ 27 جانفي 2016 الدائرة التمهيدية الأولى للمدعي العام الدولي بمباشرة التحقيقات في الجرائم الواقعة في إقليم دولة جورجيا⁴⁵.

رغم تعدد الآليات المساهمة في النهوض بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها قاصرة وعاجزة على إطلاق العدالة ، لقصور دائرة الإدعاء أمام المحكمة على الدول الأطراف، والادعاء العام، ومجلس الأمن ، وتهميش دور المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، والأفراد، و باقي أشخاص القانون الدولي العام .

الخاتمة

رغم أن المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال بعض نصوص نظامها الأساسي التي تؤكد أنها لا تملك أي سلطة على الدول كأصل عام، إلا أنه إستثناء وفي مجال إختصاصها، وحالات قيامه، تمارس المحكمة رقابة قانونية ، تؤسسها نصوص نظامها الأساسي من جهة، ومتطلبات إحقاق العدالة من جهة أخرى، فلا يعقل أن تبقى المحكمة مقيدة تنتظر الدول لتتبرع لها بحالات للنهوض بدورها، لأن قيام إختصاص المحكمة يعود أساسا إلى تقصير الدول، سواء بحسن النية أو بسوءها، وهكذا فرقابة المحكمة للدول تكشف عن نوايا وقدرة الدول في إحقاق العدالة من عدمها، ومن ثم يمكن لها سلب الولاية القضائية من الدول والنهوض بإختصاصها، إلا أن الإشكال يثور حول مدى قيام مسؤولية الدولة جنائيا عند تقصيرها خاصة في حالة سوء نيتها، وبإنعدام المسؤولية إلى حد الآن في هذه الحالة قانونيا، فان هذه الدراسة تؤسس لتعديل النظام الأساسي للمحكمة بإدراج قيام المسؤولية الدولية للدول عن التقصير المقصود على الأقل، وتكثيف آليات الرقابة على الأنظمة القضائية الوطنية، لتفعيل دور هذه الأخيرة بمتابعة الجرائم الأكثر خطورة، ومحاربة ظاهرة اللاعقاب.

نتائج الدراسة:

- تكريس الرقابة على المحاكم الوطنية من اجل تحفيز الدول على أداء دورها في إحقاق العدالة الدولية كأصل عام من مقتضيات نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- نظرا لصعوبة مهمة الرقابة على المحاكم الوطنية حتى من الدول نفسها فمن باب أولى أنها أصعب على المحكمة الجنائية الدولية إلا انه لا يمكن إهمال وتغيب دورها في النهوض بإختصاصها.
- لا يمكن تصور قيام وإنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون سعي وبحث منها للكشف على نوايا وقدرات الدول من خلال عمل محاكمها الوطنية.
- الارتباط الوثيق بين العمل الرقابي للمحكمة الجنائية الدولية وإنعقاد اختصاصها القضائي .

الإقتراحات:

- إلزامية قيام المسؤولية الجزائية للدولة على تقصيرها المقصود (حالة من حالات عدم الرغبة) متى تم إثبات نيتها في تكريس ظاهرة اللاعقاب، المسؤولية كضمانة أساسية للدفع بالدول قدما للقيام بمهامها.
- توسيع رقابة المحكمة خارج حالتها (عدم الرغبة وعدم القدرة) لتشمل المحاكمات الوطنية الثأرية حماية لحقوق المتهمين، للحد من عدالة الخصم المنتصر.
- توسيع نطاق سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لتشمل المنظمات الدولية، الإقليمية والوطنية حكومية كانت أو غير حكومية، وربما الأفراد، للمساهمة في الرقابة على القضاء الوطني وتفعيل دوره لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة .

الهوامش:

- 1 / لما كان إنشاء المحكمة الجنائية يعني وجود سلطة قضائية دولية أعلى مكانة من السيادة الوطنية فقد خشيت العديد من الدول أن تنتزع منها تلك المحكمة سيادتها، فلا توجد دولة على الإطلاق حالياً يمكن أن تتظر للمحكمة الجنائية الدولية بإعتبارها إمتداداً لمحاكمها الوطنية بل إن الدول لم توافق على إنشاءها إلا بعد إن قيدتها بمجموعة من الشروط .
حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص401/400 .
- 2 / معظم الدول الإسلامية ترفض ولاية المحكمة الجنائية الدولية لعدة إعتبارات أهمها منع الدين الإسلامي ولاية قضاء غير المسلم على المسلم.
- 3 / ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد سنة 2002، ص158.
- 4 / علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008، الأردن، ص92 .
- 5 / حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص400.
- 6 / Antonio Cassese (the statute of international criminal court / some preliminary reflections). The European of international law . Vol 10. N° 1 . 1999 . P 159.
- 7 / سنان طالب عبد الشهيد، رقابة المشروعية في القضاء الدولي الجنائي لمرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، سنة 2008، ص244.
- 8 / وائل كمال محمد الخضري، القضاء الجنائي الدولي وأثره على مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي، الجزء الأول، المكتب العربي للمصارف، الطبعة الأولى، القاهرة 2017، ص436.
- 9 / سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص89.
- 10 / طلعت جياذ لحي، محمد مصطفى قادر، مبدأ استقلال القضاء في نطاق القانون الدولي العام، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة الأولى ص73.
- 11 / إن مصطلح "نشوء عناصر فوق وطنية" هو قيام ونشأة منظمة دولية لها تأثير مباشر داخل نطاق أقاليم الدول الأعضاء فيها وعلى الأفراد من خلال القوانين التي تضعها، مما يؤدي إلى إلزام الرعايا من الأفراد داخل أي دولة بدون أي تدخل من جانب تلك الدولة ، انظر ساشا رولف لودر، مرجع سابق، ص158.
- 12 / انظر نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة بمادة ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص194-196
- 13 / قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص84.
- 14 / احمد سيف الدين ، الإتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2015، ص345.
- 15 / نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص82.

- 16 / ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2014/2013، ص 134.
- 17 / أنظر نجيب بن عمر عوينات، خالد بن عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، مجلد 10 عدد 02 سنة 2014 ص 62.
- 18 / سنان طالب عبد الشهيد، مرجع سابق، ص 244.
- 19 / محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 142.
- 20 / الفقرة (3) من نص المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- 21 / الفقرة (5) من نص المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- 22 / الفقرة (6) من نص المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- 23 / أنظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 22 جانفي 1999 على موقع الشبكة الدولية للمعلومات www.conseil-constitutionnel-fr
- 24 / أنظر نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 87 - 88.
- 25 / أنظر ضاري خليل محمود . باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة) منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 236. 237
- 26 / قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص 186 .
- 27 / أعربت بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما عن رأي مفاده، أن أي دولة طرف ينبغي أن يكون لها حق التقدم بشكوى إلى المدعي العام، حينما يتصل الأمر بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، في حين ذهبت وفود أخرى إلى أن جريمة إبادة الجنس البشري بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي من الخطورة بمحل لا ينبغي معها أن يكون تقديم الشكوى فيها محصورا بالدول الأطراف في الاتفاقية فقط، بل لابد من منح هذا الحق لكل الدول في المجتمع الدولي .
- وكان من رأي مجموعة الثالثة، أن تقديم الشكوى لابد أن يقتصر على الدول المعنية التي لها مصلحة مباشرة في القضية، وذلك لتجنب التكاليف المرتفعة المترتبة على إجراء تحقيق طويل استجابة لشكاوى تافهة أو صادرة عن دوافع سياسية أو عديمة الأساس، كما طرحت مجموعة رابعة رأيا مقتضاه ضرورة الحصول على موافقة مجموعة من الدول يتناسب عددها مع الدول التي قبلت اختصاص المحكمة قبل بدء المدعي العام بالتحقيق، تجنباً لإهدار الجهود بالتحقيق في قضايا لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأنها ومهما يكن من أمر، فقد انتهى المؤتمر إلى صياغة المادة (13) على النحو الذي حصر حق الإحالة إلى المحكمة في الدولة الطرف ومجلس الأمن والمدعي العام، حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 156/157.
- 28 / أنظر، حيدر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 157/158.
- 29 / أنظر ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، الجزائر 2013، ص 157/158.

- 30 / علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، الأردن، ص 98.
- 31 / للإطلاع على الآراء المعارضة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم أنظر في هذا الشأن، حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 280-282.
- 32 / عبد الله عزوزي: مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، ص 69.
- 33 / جاء في ديباجة النظام الأساسي: " ولا تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم".
- 34 / أورنيليتشر ديان، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - الإفلات من العقاب" لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثائق الأمم المتحدة E/CN.4/2005/102 Add.1 بتاريخ 2005/02/08 ص 06.
- 35 / فيليب كازافيه، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - الإفلات من العقاب" لجنة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 90.
- 36 / Philippe Kirsch – the role of the international Criminal court in enforcing international criminal law - American university international law review. Volume 22-2007 –p 54.
- 37 / علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 75.
- 38 / خلفان كريم، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة - مجلة القانون والمجتمع والسلطة، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران. العدد رقم 2. 2013 ص 52.
- 39 / رقية عواشيرة - القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل - مجلة الاجتهاد القضائي - جامعة محمد خيدر - بسكرة - العدد الأول - ص 159.
- 40 / من القضايا المحالة للمحكمة الجنائية الدولية الحالة المصرية (القضية المحالة من طرف الإخوان المسلمين في مصر والمتعلقة بجرائم فض اعتصام رابعة) إلا أن المحكمة تغاضت عن النظر فيها استناداً إلى طبيعة جماعة الإخوان التي لا تحوز صفة الدولة الطرف والسلطات المصرية لم تطلب ولاية المحكمة في ذلك ، كذلك أيضا القضية الفلسطينية التي لا تزال قابضة في أدراج مكتب الادعاء العام شأنها شأن حالة أفغانستان وتشاد وكولومبيا وهندوراس وغينيا وكوريا الجنوبية ونيجيريا
- 41 / ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية محكمة لإفريقيا ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 2 المجلد 2 سنة 2016 ص 320
- 42 / أنظر ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون ، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، تيزي وزو، الجزائر، 2013 ، ص 200 - 2013.

43 / ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون ، مرجع سابق ، ص 215 .

44 / نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية – عدد 16/مارس - أبريل/2010 على الموقع الالكتروني التالي/
www.coalitionfortheicc.org

45 / أنظر ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية محكمة لإفريقيا، مرجع سابق، ص344 .